

## الدر المختار

المخافة إسماع نفسه ) ومن يقربه فلو سمع رجل أو رجلان فليس بجهر والجهر أن يسمع الكل خلاصة ( ويجري ذلك ) المذكور ( في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة ووجوب سجدة تلاوة وعناق وطلاق واستثناء ) وغيرها فلو طلق أو استثنى ولم يسمع نفسه لم يصح في الأصح وقيل في نحو البيع يشترط سماع المشتري ( ولو ترك سورة أولي العشاء ) مثلا ولو عمدا ( قرأها وجوبا ) وقيل ندبا